

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات  
قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب  
والصرف الصحي :

وعلى النظام الأساسي للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي :  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمياه الشرب والصرف الصحي  
بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ بزيادة رأس مال الشركة القابضة وتعديل بعض مواد  
نظامها الأساسي :

وببناء على ما عرضه السيد الدكتور رئيس الشركة القابضة :

قرار :

(المادة الأولى)

الموافقة على تعديل المادتين (٦) ، (٧) من النظام الأساسي للشركة القابضة  
لمياه الشرب والصرف الصحي ، على النحو التالي :

المادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص بمبلغ ٦٠ مليار جنيه (فقط ستون مليار جنيه لا غير) ،  
وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠٠,٦٨٩,١٩٨ جنيه (فقط عشرة مليارات  
ومائة وثمانية وتسعون مليوناً وستمائة وتسعة وثمانون ألف جنيه لا غير)  
منها ١٠٠,٠٠٠ جنيه مساهمة نقدية من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ،

والباقي يمثل قيمة رؤوس الأموال المملوكة للشركات التابعة وذلك طبقاً لما انتهى إليه تقرير لجنة تقييم صافي أصول وخصوم الشركات التابعة بالقيمة الدفترية والمشكلة بموجب قرار السيد الدكتور مهندس وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٤ موزعاً على ١٠٠,٩٨,٦٨٩ سهماً قيمة كل سهم ألف جنيه.

المادة (٧) بعد التعديل :

جميع أسهم الشركة اسمية ، وقد تم الاكتتاب في رأس المال بالكامل وتم سدادها ، على النحو التالي :

المساهم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	القيمة الإجمالية
الدولة	١٠٠,٩٨,٦٨٩	١٠٠	١٠٠,٩٨,٦٨٩
الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي	١٠٠,٠٠٠	١٠٠	١٠٠,٠٠٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٢٧

صدر في ٢٠٠٥/٧/٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان